www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

ادارة مكافحة المخدرات

بحوث ومحاضر جلسات

الجزء الثالث

الرياض

٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ

٩ - ١٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٤ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

ادارة مكافحة المخدرات

بحوث ومحاضر جلسات

الجزء الثالث

الرياض

٢٥ – ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ

٩ – ١٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٤ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات

للدكتور عبد المال عطوه / الاستاذ

بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين .

كلمة موجزة في التعريف بالمخدرات وآثارها

المخدرات مواد نباتية او كيماوية ، تؤثر على العقل والبدن تاثيرا ضارا سيئا ، فتغطي العقل كما يغطيه المسكر ، لكن بدون طرب وهياج ، او تصيبه بالفتور والخمول ، المصحوب بالتخيلات والاوهام التي لا حقيقة لها ، فتجعله اشبه بالعضو المشلول الذي لا يؤدي وظيفته . كما تصيب جسم الانسان بالخمول واعضاءه بالتلف ، وتضعف فيه شهوتي الطعام والجنس . وكل ذلك وغيره من آثار يجعل منه انسانا محطما سريع الخطى الى الموت والفناء .

واهم انواع المخدرات المعروفة :

١ ــ البنج ، وهو نبات يضدع ويسبت ــ ينوم ــ ويخلط العقل ، ويعرف باسم الشيكران او السيكران وقيل ان العنواب : الشوكران ، ويعرف عند العامة في مصر باسم : السكران وهو ليس شرابا . وما ورد في عبارة القرطبي في تفسيره من انه شراب ، فمراده البنج المذاب كما انه يخالف الحشيش ، وما ورد عن الخطاب والسرخسي من ان البنج هو الحشيش غير صحيح ، كما في القاموس وسائر كتب الفقه .

٢ ــ الحشيش : وهو نوع من ورق القنب الهندي ــ الكتان ــ وقد ذكر له ابن حجر المكي في فتاويه مائة وعشرين مضرة ، بعضها محل النظر .

٣ ــ الافيون : وهو عصارة نبات الخشخاش ، وهو أشد فتكا بالانسان من البنج والحشيش .

٤ ــ القات : وهو ورق نبات يوجد باليمن والحبشة ، يمضغ ويخزن في الشدق ، ثم يستحلب ببطء ، ويحدث تخديرا في الجسم ، مع شيء من السرور الهادىء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد الحق الفقهـاء بهذه الاربعة من النبات : جوزة الطيب ، والزعفران ، وزهر القطن ، وما يركب منهـا .

وهناك انواع من المخدرات مثل الكوكايين ، والمـورفين ، والهيروبين ، وغيرها ، وهي عبارة عن مساحيق تشم ، أو تذاب وتحقن في الجسم ، وهي اشد فتكا بالانسان من البنج والحشيش والافيون .

وجميع هذه المخـدرات تشترك في الضرر الذي يصيب متعاطيهـا فـي عقله وجسمه فتجعل منه طاقة معطلة تصير عالة على المجتمع ، ثم ينتهي بـه الامر الى الانحلال والفناء ، وتشريد زوجته وأولاده وضياعهم ، وهذا يؤدي الى انحلال المجتمع ثم انهياره ودمـاره .

لذلك لم تهمل الشريعـة الاسلامية التي هدفها صلاح واسعاد ورفاهية الافراد والمجتمعات أمر هذه المخدرات ومتناوليهـا ، فوقفت من ذلـك موقفا حازما كله رحمة وعدالة واصلاح ، فجـاءت بالاحكام التي تقضي على هذا الداء العضال في المجتمع ، وتستأصل شأفته ، وترتفع بالانسان الى المنزلة التي كرمه الله بها فجعله خليفـة على أرضه وأهلا لحمل التكاليف بجميع أنواعها .

ونورد الاحكـام التي تمثل موقف الشريعـة من المخدرات فيما يلي :

اولا : تحريم تنـاول المخـدرات :

تحرم الشريعـة تناول المخدرات ، بأي طريق كان ، سواء كان التنـاول بطريق الاكـل ، أو التدخين والسعوط او الشراب ، أو الحقن بعد اذابتها ، أو بغير ذلك من الطرق .

والدليـل على التحريم ما يأتي :

١ ـ ما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كل ما يورث الفتور وهو الخمول وضعف الجفون ، وخـدر الاطـراف .

والحديث يدل دلالة واضحة صريحـة على تحريم تناول المخدرات ، لأنه قد نهى عن تناول ما يورث الفتور ، وهو الاثر البارز لتناول المخدرات فيكـون قد نهى عن تناول المخدرات ، والنهي عن تناول شيء يدل على تحريم تناوله ، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع وضوح وجه الدلالة من الحديث على التحريم - نريد أن نقضي على تشكيكات بعض المغرضين وأصحاب الأذواق المنحرفة في وجه دلالة الحديث على التحريم ، فنقول :

ليس من المقبول علميا ان يقال: ان دلالة الحديث على التحريم جاءت من اقتران المفتر بالمسكر ، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة ، وبمثلها لا يثبت التحريم ؛ لانا نقول : ان التحريم لم يثبت بدلالة الاقتران ، وانما ثبت بدلالة النص ، حيث انصب النهي على المفتر ، كما انصب على المسكر ، كما تقتضيه صيغة العطف التي تشرك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم .

وليس من السائغ ايضا ان يقال : ان هناك فارقا بين المفتر والمسكر ، قوامه الشدة المطربة ، التي توجد في المسكر دون المفتر ، وهو فارق له اثر كبير في الحكم ، لانا نقول : اننا لم نثبت التحريم بالقياس ، حتى يرد عليه الابطال بالفارق بين المسكر والمفتر ، وانما نثبته بالنص المتقدم على الوجه الذي بيناه .

كذلك ليس من الجائز ان يقال : ان الحديث يدل على الكراهة التحريمية دون التحريم في نظر فقهاء الحنفية ، لانهم يرون ان ما طلب تركه بدليل ظني يفيد الكراهة التحريمية والحديث المذكور ظني لانه خبر آحاد ، فيفيد الكراهة التحريمية عندهم دون التحريم لانا نقول ان الحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الحديث يدل على طلب ترك تناول المفتر على سبيل التحتم واللزوم ، والنزاع بينهم في التسمية ، هل يسمى فعل المطلوب تركه على سبيل التحتم واللزوم مكروها تحريما ، لثبوته بدليل ظني ، أو يسمى محرما لعدم الفرق بين الدليل الظني والقطعي لورودهما جميعا من قبل الشارع ؟ بالاول قال الحنفية . وبالثاني قال الجمهور والنزاع بينهم نزاع حول التسمية ، فهو نزاع لفظي لا حقيقي اذ يتفقون جميعا على أن المخدر قد طلب الشارع ترك تناوله على سبيل التحتم واللزوم .

٢ ــ لقد ثبت مما قرره الفقهاء الاقدمون ، وايده الطب الحديث والابحاث الميدانية ، القائمة على المشاهدة الملموسة ، ضرر هذه المخدرات على العقل والجسم والخلق ، وخطرها الذريع على الافراد والمجتمعات ومن المقرر في الشريعة الاسلامية ــ اخذا من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ــ تحريم كل ضرر يصيب الانسان نفسه او غيره ، فيكون تعاطي هذه المخدرات محرما ، للضرر الناشيء عن تعاطيها .

وهذا التحريم يقوم على مراعاة مقصدين من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الاسلامية ، وسائر التشريعات والاحكام ، وهذان المقصدان هما : حفظ النفس ، وحفظ العقل ومراعاة هذين المقصدين تقتضي تحريم هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المخـــدرات . لما في تناولها من الضرر البالغ بالجسم والعقل والخلق . ولا سبيل لمنع هذا الضرر الا بتحريم تناولها ، مع الردع والزجر بالعقوبة ، والتنفير منهـا بالتوجيه وتنوير الاذهـــان بوسائل الاعـــلام المختلفة .

ولهذين الدليلين المتقدمين لم ينقل عن احد من الفقهـــاء المتأخرين قول بحل تعاطي المخدرات بل قد حكى الفراقي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية الاجماع على هذا التحريم .

لكن هذا الاجماع اجماع المتاخرين من المذاهب الاربعة في القرنين السادس والسابع الهجريين ، ولم يتحقق اجماع قبل ذلك على هذا التحريم ، ذلك انه لم يؤثر عن الصدر الاول من فقهاء الصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، والائمة الاربعة وغيرهم من اصحاب المذاهب المنقرضة شيء في حكم تناولها وذلك لعدم ظهور تناولهـــا في زمنهم ، ولما بدا ظهور استعمالها في عهد تلاميذ الائمة اختلفوا فـــي تحريمها فذهب المزني من اصحاب الشافعي الى القول بحرمتها ، وذهب أسد بن عمرو من اصحاب ابي حنيفة الى القول بحلها ونقل الخطاب عن فقهاء المالكيـــة المتقدمين الاختلاف في ذلك ايضا ، ولما فشا استعمالها وظهرت آثارها السيئة ، وبخاصة في اواخر المائة السادسة ، واوائل المائة السابعـــة ، اجمع فقهـــاء هذه العصور على حرمة تناولهـــا وتعاطيهـــا .

لكنا نريد أن نقول : انه لو ظهرت هذه المخدرات في عصر الصدر الاول ، لاجمع فقهاء هذا العصر ومن بعدهم على حرمة تناولها ، استنادا الى الادلـــة التي اشرنا اليهـــا في صدر هذا البحث اذ قد اثر عنهم القول بتحريم ما هو اقل منها ضررا واذن فلا مساغ للتشكيك في هذا الاجماع بأنه اجماع المتاخرين مـــن الفقهـــاء لما ذكرناه آنفـــا ، ولان اقصى ما يقال فيه انه اجماع سكوتي ، وهذا غير ضـــائر لان ارجح الاقوال فيه انـــه حجـــة ظنية ، وهي كافية في اثبـــات التحريـــم .

ونحب ان نشير في ختام هذا الموضوع من البحث ، الى أن فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرحوا بأن الحريـــة في تعاطي المخدرات دون الحرمـــة في تناول المسكرات ، وذلك لما سيأتي بيانـــه .

ثانيـــا : حل التداوي بالمخـــدرات :

الاصل انه يحرم تناول المخدرات وتعاطيها ولكن استثناء من هـــذا الاصل صرح الفقهـــاء بحل تناول القليل منها بقصد التداوي ، اذا اخبر بذلك طبيب مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عادل ، أو احد من اهل الخبرة العدول كما يحل استعمال الكثير ، اذا اقتضى ذلك غرض شرعي صحيح ، كالتخدير عند اجراء العمليات الجراحية تحت اشراف الاطباء .

وانما صرح الفقهاء بحل التناول في هذه الاحوال ، لان حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها ، انما حرمتها مبنية على ما تحدثه من اضرار بالجسم والعقل والخلق ، فاذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة من وراء استعمالها زال التحريم حينئذ ، وحل تناولها لانتفاء علة التحريم .

ثالثا : فسق مستحلها :

اذا انكر انسان حرمة المخدرات واستحل تناولها بالقول أو الفعل ، فقد صرح جمهور الفقهاء بانه لا يحكم بكفره ، لان حرمتها لم تثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كما ان حرمتها ليست معلومة من الدين بالضرورة ، كحرمة القتل والزنى وشرب الخمر ، انما يفسق مستحلها فيحكم عليه بالفسق وتلزمه احكام الفسقة من عدم قبول شهادته ، وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة في الدولة ، الى غير ذلك من الاحكام المقررة للفسقة في الشريعة الاسلامية .

وذهب بعض فقهاء الحنفية الى تكفير من استحل الحشيش والبنج ، وانه يباح قتله ان لم يتب ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، ولعل وجهة نظرهم شمول النصوص الواردة في تحريم الخمر والمسكر للمخدرات ، على اساس انها مسكرة ، أو القياس على الخمر بعلة الاسكار ، وان التحريم ثبت بقاعدة مقررة في الشريعة الاسلامية وهي نفي الضرر ، وانه قد تحقق الاجماع على التحريم ، فيكون المستحل قد انكر حكما مقطوعا به ، فيكفر بسبب ذلك .

ولكننا نرى رجحان رأي الجمهور وهو القول بالفسق دون الكفر ، لان القاعدة المقررة في الشريعة انه يحتال لدرء الكفر عن المسلم بأي طريقة وحرمة المخدرات ثبتت بأدلة ظنية لا قطعية ، وهذا كاف في درء الكفر عنه ، لكنه استحل محرما في الدين على الوجه المذكور وهذا يوجب الحكم عليه بالفسق ، وهو حكم كاف في اهدار مكانته في المجتمع .

أما وجهة نظر من يرى كفر المستحل — فلا تسلم من النقد ، لان النصوص الواردة في تحريم الخمر أو المسكرات لا تشمل المخدرات لانها واردة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المائع المشتمل على الشدة المطربة وهذا غير متحقق في المخدرات لانها جامدة ليست لها هذه الخاصة ، وقياس المخدرات على المسكرات قياس باطل للفارق المذكور ، والاجماع اجماع ظني ، اذ لم ينقله سوى القَرافي وابن تيمية ، وغايته انه اجماع سكوتي ، وارجح الاقوال فيه انه حجة ظنية ، هذا بالاضافة الى ما يراه بعض العلماء من عدم تحقق الاجماع بعد عصر الصحابة . وقاعدة نفي الضرر وان كانت مقررة في الشريعة الاسلامية الا ان الشأن في تطبيق القواعد على الجزئيات تختلف فيه الانظار والمدارك فيكون طريقه ظنيا .

لذلك لا يسعنا الا القول بترجيح مذهب الجمهور وهو القول بفسق مستحل المخدرات دون كفره .

رابعا : حرمة مجالسة من يتعاطونها :

كما يحرم تعاطي المخدرات يحرم مجالسة من يتعاطونها ، لان مجالس من يتعاطونها مجالس لهو وصد عن ذكر الله وعن الصلاة . والجلوس في مثل هذه المجالس محرم شرعا بالادلة الكثيرة ، ولان الجلوس فيها اقرار للمنكر ، واقرار المنكر حرام ، ولان المجالس فيها يخشى عليه مجاراة من يتعاطونها ، فيحرم الجلوس فيها . سدا لذريعة تعاطيها ولانه يسوق الى نفسه الاتهام بالتعاطي بجلوسه في هذه المجالس ، والانسان مأمور بالبعد عن الشبهات ، فيكون جلوسه فيها محرما ، لذلك يجب البعد عن هذه المجالس وعن أربابها .

خامسا : عقوبة من يتعاطى المخدرات :

لم يختلف العلماء في استحقاق متعاطي المخدرات العقاب ، ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة ، هل هي حد السكر او التعزير ؟

فذهب جمهور الفقهاء الى أن العقوبة عقوبة تعزيرية وليست حد السكر ، وسندهم في عدم اقامة حد السكر أن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب المائع على خاصة الطرب، المعبر عنها بالشدة المطربة ولم يوجبه في المأكول الذي لا تتحقق فيه هذه الخاصة ، واذن فيقتصر الحد على مورد النص ، وهو المشروب المائع المسكر دون غيره .

أما سندهم في وجوب التعزير فهو أن تناول المخدرات ذنب ومعصية ، لم يرد فيها حد مقرر او كفارة وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزير .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى أن العقوبة هي حد السكر ، وبهذا قالت الشيعة الامامية ، وسندهم في ذلك ، شمول الادلة الواردة بحد من يتناول المسكر للمخدرات ، على أساس انها مسكرة ، وقياس تناول المخدرات على شرب المسكر ، لوجود تغطية العقل في كل منهما . وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (يجلد متعاطي الحشيشة كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة انها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياسة وغير ذلك من الفساد ، والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة) .

ثم قال : (وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد حيث يظنها تغير العقل بدون طرب بمنزلة البنج ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها ينشون عنها ، ويشتهونها كشراب الخمر بل أكثر) .

ونحن نرى رجحان مذهب الجمهور للامور الاتية :

١ ـ ان الادلة الواردة في حد متناول الخمر او المسكر لا تشمل تناول المخدر ، لان المخدر لا يسمى خمرا ولا مسكرا ، ولان تأثير الخمر أو المسكر يشترك مع المخدر في فسادو العقل والمزاج ويزيد على تأثير المخدر في الضرر بأضرار منها : المخاصمة والمشاجرة والمقاتلة ، تحت تأثير ما يحدثه شرب المسكر من الشعور بالشجاعة الزائفة ، ومنها الاتيان بالحركات والاقوال التي تذهب بكرامة الانسان ، وتجعل الحيوان خيرا منه ، تحت تأثير الطرب والنشوة ، ومنها ذهاب الاموال تحت تأثير ما يحدثه المسكر من الشعور بالسخاء ، الى غير ذلك من أضرار قاصرة أو متعدية لا توجد فيمن يتناول المخدر ، وزيادة الضرر تقتضي زيادة العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة ، وهذا يقتضي تشريع الحد في شرب المسكر والاكتفاء في تناول المخدرات بالعقوبة التعزيرية .

أما القول بأن تناول المخدر يفضي الى التخنث ، والدياثة ، والابنة ـ كما جاء في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في غير العبارة السابقة عنه ـ فهو محل نظر ، اذ ان تناول المخدر لا يفضي الى ذلك غالبا ، وان افضى الى غير ذلك من مفاسد .

٢ ـ ان القياس في اثبات الحد محل خلاف بين العلماء ، فلا يجوز التمسك به في اثبات الحد ويجب الاقتصار على مورد والنص ورد في المسكر المائع المشتمل على خاصة الطرب دون غيره .

٣ ـ انه على فرض صحة اثبات الحدود بالقياس ، فالقياس هنا باطل ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لوجود الفارق بين المسكر والمخدر وهو ما اشرنا اليه في الوجـــه الاول ، وقد اعترف شيخ الاسلام بوجود هذا الفارق في عبارته المتقدمة وهو فارق مؤثر يبطل بـــه هذا القياس .

واذن فلا يبقى ما يجمع به بين المسكر والمخدر سوى وصف الصد عـــن ذكر الله وعن الصلاة ، وكلاهما لا يصلح علة لقياس المخدر على المسكر في وجوب الحد ، اما وصف تغطية العقل فلوجوده في البنج ، والاجماع على وجوب الحد بتناولـــه واما وصف الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلوجوده في جميـــع انواع اللهـــو ، ولا حد فيها بالاجماع ، اذن فلم يبق الا التعزير ، لارتكاب متناول المخدر فنبا لم يرد فيه حد مقرر أو كفـــارة .

ولكننا لا نرى الاقتصار في التعزير على ما دون حد السكر ـــ كمـــا هو مذهب الجمهور بل نرى أن التعزير مفوض الى ولي الامر ، قدره حسبما يرى فيه المصلحة ، فله أن يعزر بما دون القتل ، من سائر انواع التعزير ولو استوجبت مصلحـــة الردع الزيادة عن حد السكر ، كما هو راي الامام مالك ولفيف مـــن الفقهـــاء ، وهو راي ينصره الدليـــل ، كما عرف في كتب الفقه المختلفة .

غير انه يجب ان يكون بجانب هذه العقوبة التعزيرية عمل ايجابي مـــن قبل الدولة ، وهو انشاء المصحات التي يوضع فيها هؤلاء المدمنون ، لمعالجتهم من هذا الادمان ، وذلك لانهم في الحقيقة مرضى ، وقد يكون من الصعب على البعض الاقلاع عن الادمان حتى مع تقرير عقوبة التعزير ، واذن فيجب مساعدتهم علـــى التخلص من هذا الداء الوبيل ، باحدث وسائل العلاج الطبية ، وهو واجب تمليه على ولي الامر مبادىء السياسة الشرعية ، والتي توجب على ولي الامر عمل كل ما فيه مصلحة عامة تعود على المجتمع بالخير والفلاح . ولعله من المناسب هنا أن نذكر ما تعرض له بعض الفقهـــاء في موضوع علاج ادمان تناول المخدرات فقد سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلى بأكل الحشيش والافيون ونحوهما ؛ وصار ان لم يأكل منه هلك فاجاب (ان علم انه يهلك قطعا حل له ، بل وجب ، لاضطراره الى ابقاء روحه ، كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة بـــه من غير أن تتضرر ، فان ترك ذلك الاقلاع تدريجيا ـــ فهو آثم فاسق) وقال الرملي من فقهـــاء الحنفية : (قواعدنا لا تخالف في ذلك) .

ومما لا شك فيه أن الفتوى بحل التناول مبنية على ما ثبت بقول الاطباء الثقاة ان الترك الكلي المفاجىء يؤدي الى هلاكه أو ضرورة ضرره ضررا بالغا . فان ثبت ذلك وجب التنـــاول مع التدريج المشار اليـــه ، وهذا التدرج يشابه احدث وسائل العلاج الطبي الحديث .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أن هذه الفتوى تبين مقدرة الفقهـــاء على وضع الحلول اللازمة لكل ما يجد للناس من حوادث ووقائع . أيا ما كان الامر فيجب أن يكون العلاج داخل مصحات تنشئها الدولة للغرض الذي ذكرناه وللمعنى الذي بينـــاه .

سادسا : طهـــارة المخـــدرات

يرى جمهور الفقهاء أن المخدرات بجميع انواعها طاهرة وليست نجسة لان النص الدال على نجاسة المسكرات على فرض صحـــة دلالته على النجاسة خاص بالمائعات المشتملة على الشدة المطربة وهذا غير متحقق في المخدرات ، فهي اذا طاهرة بجميع انواعهـــا ، حتى لو اذيبت في مائع طاهر كان هذا المائع طاهرا ، ولا يلزم من حرمة تناولهـــا نجاستها ، اذ لا توجد علاقة شرعية بين حرمة تناول الشيء ونجاسته ، فالسم يحرم تناولـــه مع ذلك يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على طهارتـــه .

ويرى بعض فقهاء الحنابلة نجاسة المخدرات ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، الا انه قصر النجاسة على ما يسكر منها ، وهو الحشيش ، اما ما لا يسكر منها بل يغيب العقل فقط ، او يـــكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ، فانـــه لا يكون نجسا ، وقد علل هذا القول بان الحشيشة مسكرة لوجـــود اللذة فـــي اكلهـــا ، ولولا هذه ما تناولها اكلوها ، واذا كانت مسكرة تناولتها النصوص الواردة في الخمر والمسكر ، فتفيد نجاستها وتحريم تعاطيها ، وعلى فرض عـــدم تناول النصوص فقياسها على المسكرات يقتضي نجاستها .

وهناك قول آخر في مذهب الامام احمد وهو ان المائع من المخـــدرات اي المذاب منها ـــ وهو المراد بالرطب في بعض العبارات ـــ أما الجامد فهو طاهر ، ولعل وجهـــة نظر هذا القول ان ـــ النصوص المحرمة للمسكر ، المفيد للنجاسة ، قد وردت في المائع ، والمخدر المذاب مائع ، فتتناوله النصوص ويثبت له حكمها وهو النجاسة فيها .

ونحن لا نتفق مع اصحاب هذين الرايين فيما ذهبوا اليـــه فان النصوص الواردة في تحريم الخمر والمسكر على فرض دلالتها على النجاسة ـــ قد وردت في المائع المشتمل على الشدة المطربة والمخدرات ليست من المائعات ولا تشتمل على هذه الخاصة ، والمخدرات لا تسمى خمرا أو مســـكرا لغـــة او شرعـــا والاستدلال على كونها مسكرة بوجود اللذة عند آكليهـــا ، استدلال غير سليم لان المعتبر في حقيقة المسكر تحقق الشدة المطربة فيه ، وهي التي تدفع بالشارب الى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخفة والهياج ثم المخاصمة والمشاجرة والمقاتلة ، وهذا غير متحقق في المخدر ، فلا يمكن اعتباره مسكرا ، لفقدان وصف الشدة المطربة فيه أما وصف اللذة فلا اعتبار له في حقيقة المسكر واذن فلا تتأول نصوص المسكرات والمخدرات ، كما لا يصح قياسها على المسكرات لوجود الفارق المؤثر بينهما

ونقول في الرد على الراي الثاني ان عملية الاذابة لم تغير شيئا من حقيقة المخدرات او تاثيرها فهي باقية على اسمها وتأثيرها ، ولم تخرج بعملية الاذابة الى اتصافها بوصف آخر وهو الاسكار فهي بعد الاذابة لا تعدو أن تكون مخدرا مذابا ، ولا تاثير لوصف الميوعة في التحريم أو النجاسة وانما الوصف المؤثر هو الشدة المطربة وهي منتفية في المخدر . لذلك نرى رجحان راي الجمهور وهو أن المخدرات طاهرة وليست نجسة .

سابعا : مالية المخدرات وتقويمها :

يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على مالية المخدرات ، لان المال ما تميل اليه النفس ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وهذا متوفر في المخدرات ، اذ تميل اليها النفوس المنحرفة ، ويمكن احرازها وادخارها لوقت الحاجة ، وقد ثبتت فيها المالية بتمول جميع الناس لها في سائر البلاد وعلى مر العصور .

اما تقومها فلم نعثر على قول لاحد من الفقهاء ينفي تقومها ، ونرى أن حقيقة المال المتقوم تنطبق عليها ؛ لان الفقهاء يعرفونه بأنه ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، والمخدرات يباح الانتفاع بالقليل منها للتداوي باجماع الفقهاء ، ولو كانت غير متقومة كالخمر لما أبيح الانتفاع بها للتداوي باجماع الفقهاء . كما لم يبح الانتفاع بالخمر للتداوي عند جمهور الفقهاء .

ثامنا : ضمان غصبها واتلافها :

بناء على ما تقدم من القول بماليتها وتقومها ، اذا غصبها انسان من مالكها أو اتلفها عليه وجب عليه الضمان ، لانه غصب أو أتلف مالا متقوما مملوكا لغيره ، وكل من غصب أو اتلف مالا متقوما مملوكا للغير وجب عليه ضمانه باجماع الفقهاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاسعا : جواز بيعهـا وعدم جوازه :

بناء على ما تقـدم من تقوم المخدرات يجوز بيعهـا والاتجار فيها ، لكن جواز بيعهـا مقيد بقصد الانتفاع بهـا انتفاعا شرعيا ، وعلى الدولة ممثلـة في ولي الامر تحديد اماكن بيعهـا والزام البائعين بعدم البيـع الا لمـن يحمل اننا بالشراء صادرا من جهـة طبية أو من طبيب معتمد ، أو من جهـة حكومية ، وعلى الدولـة أن تضع النظم الخاصة التي تكفل بيعها في النطاق المباح شرعا .

اما بيعها لمن يتناولها للهـو ، أو لاشباع رغبة غير مشروعة فانه لا يجوز ، وكسب البائع منها كسب خبيث لانه ينشر بذلك الفساد بين الناس ، ويعمل على تقويض المجتمع وانحلاله ، وعلى الدولة أن تقوم بمطاردة هؤلاء التجار والقبض عليهم وتعزيرهم بمصادرة ما معهم من مخدرات ، وضم قيمتها الى خزانة الدولة ومعاقبتهم بالحبس أو الضرب ، أو بهما معا ، أو بغيرهما ، مما يراه ولي الامر رادعا لهم ولغيرهم .

على اننا نرى أن لولي الامر أن يعزر بالقتل اذا سبق ضبط احد هؤلاء التجار وتعزيره عدة مرات ولكنه لم يرتدع واستمر في الاتجار بها ، وذلك لانه ساع في الارض بالفساد . وقد تاكد هذا السعي بالاتجار في المخدرات ، بعد عقوبته على الاتجار فيهـا عدة مرات ، فظهر بذلك تاصل الشر والفساد فيه ، فيجوز لولـي الامر أن يقرر قتله سياسة ، اخـلاء للمجتمع من الفساد ، ان راى أن المصلحة تدعو الى ذلك والسند في ذلك ما قرره الفقهـاء من أن لولي الامر أن يقتل الساعي بين الناس بالفساد تعزيرا وسياسة ، وايضا فانه لما لم تنفـع معه العقوبة المتكررة ، اصبح كالصائل الذي لا يندفع شره الا بالقتل ، فيجوز لولي الامر أن يقتله حينئذ سياسة وتعزيرا .

عاشرا : عدم وقوع طلاق متعاطيها وعدم صحة تصرفاته :

اتفق المتاخرون من فقهاء الشافعية والحنفية على الفتوى بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش لاتفاقهم على الفتوى بحرمة تناوله ، بعد أن اختلفوا فيها ، لان المتقدمين لم يتكلمـوا فيها بشيء لعـدم ظهور شأن الحشيش بينهم ، فلمـا فشا تناولـه واستشرى الفساد في المجتمع بسـبب ذلك ، عاد مشايخ المذهبين الى تحريمه ، وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقلـه بأكله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكانوا يقولون أيضا بعدم وقوع الطلاق ممن زال عقلـه بالبنج والافيون ، لعـدم المعصية في تناولهما اذ أن تناولهما يكون للتداوي غالبا ، ولكنهم عـادوا فقالوا ، اذا لم يؤخذ أحدهما للتداوي بـل أخذ للهو وادخال الآفة قصدا ينبغي أن يقـع الطلاق .

وقد عللوا وقوع الطلاق في جميـع هذه الاحوال بأن متناولها وان غاب عقلـه فعلا لكنه قائم العقل حكما ، تشديدا عليه وزجرا لـه ، لانه تسبب في زوال عقلـه بسبب محظور ومثل هو معصية مع اختياره في تناولها ، ونرى انه ينبغي أن يكون القول بوقوع طلاق متناول المخدر قولا لكل من قال بوقوع طلاق السكران ، وهم من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن البصري ، وابراهيم النجعي ، ومجاهد ، ومن الائمة أصحاب المذاهب : مالـك ، والثوري ، والاوزاعي ، والشافعي في أصح قوله ، واحمد في رواية ، وذلك لانهم عللوا وقوع طلاق السكران بأن عقلـه اعتبر باقيا حكمـا تشديدا عليه ، لانه تسبب في زوال عقلـه بسبب محظور هو مختار فيه ، وهو نفس التعليل الذي علل به من أوقع طلاق زائل العقل بتعاطي الحشيش والافيون والبنج .

غير أننا لا نشارك القائلين بوقوع الطلاق ممن زال عقله بتناول المسكر أو المخـدر وذلك لان القول بوقوعه يعتبر عقوبة أخرى غير التي قررها الشرع من حد السكران أو تعزير متناول المخدر ، وهي عقوبة لم يرد بها نص أو اجمـاع أو قياس ، فضلا عن مخالفتها لقواعد الشريعـة التي لا تجمع بين عقوبتين في جريمة واحدة وأيضا فان القول بوقوع الطلاق ، لا يقتصر ضرره على السكران أو متعاطي المخدر وانما يتعداه الى الاضرار بالزوجـة والاولاد ، اذ تنهـدم بذلك الحياة الزوجية ، فتشرد الاولاد ـــ يفقدون عائلهم والقائم عليهم .

لذلك نرى القول بعدم وقوع الطلاق ممن زال عقله بتناول المخدر ، والاكتفاء بالعقوبة التعزيرية مع العناية بالتوعية الدينية ، التي تقوم على التمسك بأهداب الدين والبعد عن تناول المخـدرات وارتكاب سائر الذنوب والمعاصي .

أما بقية التصرفات والعقود الصادرة ممن زال عقلـه بتناول المخدر ، ففي صحتها وعدم صحتها رأيان لفقهـاء الشريعة الاسلامية ، رأي يقول بعـدم صحتها لعدم القصد الصحيح منه بسبب زوال عقله بتناول المخدر ، مع بعض التفصيلات عند أصحاب هـذا الرأي ، ورأي يقول بصحتها باعتبار أن عقلـه قائم حكما تشديدا عليه وزجرا لـه ، لانه تسبب في زوال عقلـه بسبب محظور هو مختار فيه ، مع بعض التفصيلات لاصحاب هذا الرأي ايضا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونرى أن الرأي القائل بعدم صحة التصرفات أرجح من مقابله ، لعدم وجود القصد الصحيح وهو شرط في صحة التصرفات ، أما إزالة عقله بسبب محظور هو مختار فيه فيكفي في ردعه العقوبة التعزيرية .

الحادي عشر : منع زراعة المخدرات أو تحديد زراعتها :

يجوز لولي الأمر أن يمنع زراعة المخدرات حتى لا يؤدي ذلك الى اقبال الناس عليها وتعاطيها كما يجوز له أن يحدد مواضع معينة من الارض لزراعتها تحت اشراف الدولة ، لتستخدم الخارج منها فيما تراه من الوسائل المشروعة .

وهذا الحق ثابت لولي الامر سياسة شرعية ، قائمة على الاخذ بمبدأ سد الذرائع وهو يبيح لولي الامر أن يمنع أو يقيد المباح الذي يفضي الى مفسدة ، أو يتخذه الناس وسيلة الى مفسدة ، فزراعة المخدرات في حد ذاتها مباحة ولكن لما اتخذها الناس وسيلة للهو ، وافساد العقول وخراب البيوت ، أجازت الشريعة لولي الامر أن يمنع أو يحدد زراعتها ، أخذا بمبدأ سد الذرائع الذي ثبت اعتباره والعمل به ، بتسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة ، ذكرها ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين .

ونكتفي بهذا القدر في بيان موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات ، مقتصرين على ما تمس اليه الحاجة في المجتمع ، مع بيان ما رأيناه أرفق وأوفق للمجتمع من آراء فقهاء الشريعة الاسلامية التي وقفت من هذا الموضوع موقف المعالج الحازم الرحيم العادل .

والله تعالى نسأل أن يوفق ولاة الامور الى ما فيه صلاح الامة في ظل الاسلام وشريعته والحمد لله رب العالمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نتـــائج البحـــث

نسوق فيما يلي النتائج التي انتهى اليها البحث في نظرنا وتقديرنا :

١ ــ يحرم تعاطي المخدرات ، استنادا الى السنة النبوية والقواعد العامة في الشريعة واجماع المتأخرين من الفقهاء .

٢ ــ تحريم تعاطي المخدرات دون تحريم تعاطي الخمور والمسكرات في المنزلة .

٣ ــ يحل تناول المخدرات واستعمالها للتداوي تحت اشراف الاطباء .

٤ ــ مستحل تناول المخدرات يحكم عليه بالفسق دون الكفر .

٥ ــ يحرم الجلوس في مجالس تناول المخدرات وتعاطيها .

٦ ــ يعزر متناول المخدرات بما دون القتل .

٧ ــ يجب على الدولة انشاء المصحات لعلاج مدمني المخدرات ، والتوعية التي تنفر منها بجميع وسائل الاقناع والاعلام .

٨ ــ المخدرات طاهرة وليست نجسة .

٩ ــ المخدرات مال متقوم تضمن قيمتها بالغصب والاتلاف .

١٠ ــ يجوز بيعها وشراؤها للاغراض الطبية تحت اشراف الدولة وتنظيمها .

١١ ــ لا يجوز بيعها ولا شراؤها للهو واشباع الرغبات ، وكسبها حينئذ خبيث و ويعاقب بائعها في هذه الحالة بما يراه ولي الامر رادعا ، وله أن يعاقب بالقتل اذا عوقب البائع عدة مرات ولم يرتدع .

١٢ ــ لا يقع طلاق من زال عقله بتناول المخدر ولا تصح تصرفاته .

١٣ ــ لولي الامر أن يمنع زراعة المخدرات او يحدد زراعتها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراجع البحث

التفسير : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/٥ طبع دار الكتب .

الحديث : فيض القدير ٣٣٨/٦ طبع التجارية .

الفقه الحنفي : الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٣٢/٤ ــ ٤٣ طبع الحلبي

فتح القدير ج ٣ بحث طلاق السكران ، ١٨٤/٤ طبع التجارية .

المبسوط ٩/٢٤ الطبعة الاولى .

الفقه المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤ .

حاشية الخطاب على مختصر خليل ٢٣٢/٣ .

الفقه الشافعي : مغني المحتاج ٧٧/١ ، ١٧٨/٤ طبع الحلبي .

حاشيتا قليوبي وعميره ٦٩/١ ، ٢٠٢/٤ طبع مصبح .

فتاوى ابن حجر المكي ٢٢٣/٤ ــ ٢٣٤ .

الفقه الحنبلي : مطالب اولي النهي ٢١٧/٦ طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٨/٣٤ وما بعدها طبع السعودية .

السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٠ طبع دار الكتاب العربي .

الفقه الظاهري : المحلى لابن حزم ٥٠٠/٧ طبع الامام .

فقه عام : الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية طبع الكويت .

كتب اللغة : القاموس المحيط ١٧٩/١ ، ٦٣/٢ ، ٢٧٢/٢ طبع الحلبي .

المصباح المنير ٧٠/١ طبع الحلبي .